

الاله تعالى المخرجة مطلقه العمل وفيه ما قبله والاولى انما هي
 عن شرط مفرد كما يشير الى ذلك قول الشافعي في الاستق في ذلك
 الحواله لا قول الله فاذا استقر في ذلك فصيحة ايضا عن شرط
 مقدور اي اذا اردت تفصيل حكم اسم المفعول فترى فاعرفه
قوله في معناه ليس المراد المعنى المطابق لاختلافه فيه
 فانه المعنى المطابق لاسم المفعول حدث واقع على ذلك
 وزمن ذلك الحرك بل المراد المعنى المتعدي وهو الحرك
 الواقع على الذات بغير ان الكلام يرفع المجرى الى المعنى والى
 بان الناظر يتصور بالخل في السبب وارادة المسيب اطلاق
 في الضيف النظر عليه فان عمل اسم المفعول عمل فعله مسبب
 عن كونه بمعناه وعلى هذا فقوله الله وعلمه عطف تفسيري
 المراد بالمعنى ويرمز اليه ذلك التفرع بقوله فان كان الى
 كذا فافهم الحالى ما كان عن الناس وانما من الرزق كما ان
 في القاموس **قوله** وقد يتصرف في الالهي اجزائه بحرك
 المعنى المشبهة وانما حقه الاتفاق بالذم مع ان الالهي بحرك
 المعنى المشبهة من اسم المفعول وغير يجوز فيه مع ذلك
 التنب على المشبهة بالمفعول به او على التميز نحو هذا
 مقرب الى اوابا وهذا قايما الى اوابا وانما التميز
 او لكونه متلازمين في حيث جازا احدهما جازا اخره
 الشايطي فالله في التفسير اذ احري اسم المفعول بحرك
 المعنى المشبهة ورفع المسيب كانت رفقه اياه بل انما عليه
 كما هو حال المعنى المشبهة مع مرفوعها على التاكيد في العمل
 كما هو حال اسم المفعول فانه المرفوع في الحواله في ترتيبه قال

هـ
 ١٠

هـ لا قبل بان الرفع على ما يقتضيه حال اسم المفعول انتهى
 ويجانب بان حال اسم المفعول انما هو انما اذا اراد
 به معنى الحرك اما اذا اراد به معنى الثبوت فانه
 يرفع المسيب على الفاعلية وينصبه على المشبهة
 بالمفعول اذ كان مرفوعا وعلى التميز ان كان نكرة وبحركه
 بالامتناع انتهى ملخصا **قوله** معني اي من جهة المعنى كونه
 ثابتا فاعل قبل الامتناع **قوله** بعد تحويل الاسماء الى
 اي ان الرفع عن مرفوعه في المعنى فلو انصبه اليه
 من غير تحويل لزم امتناع المشبهة الى نفسه وهي غير صحيحة
 ولا يصح حذفه لعدم الامتناع عنه فلا طريق الى ابقائه
 التحويل لمساعدته اليه فيعود الى المرفوع لم يصب
 لصيرورته فصلة حينئذ امتنع الرفع عن المرفوع بالعين
 ثم جاز بالامتناع فزارا من وقع اجزا وصف المقتدي الواحد
 محكي وصف المقتدي فاذن في ذلك المصريح **قوله**
 قال القاري في تحويل الاسماء مجاز اي عطفه على اسما الله الى
 غير من هو له وقاية الجاز المبالغة يجعله كله محمدا وكذا
 زيد حسن الوجه **قوله** وفي ذلك اي فيما اقتضاه كلامه من
 الاقتراد المذكور تفصيل اي وليس على اطلاقه وحاصل
 التعميل ان اسم الفاعل لازم باسم المفعول في جواز
 الاتفاق الى مرفوعه اتفاقا وفي اسم الفاعل التقدير
 لو اختلف **قوله** وقد ثبتت معناه اي لا حذوثة **قوله**
 هو عمل معاملة المعنى المشبهة اعترفت ان مقتضاها انه
 ليس صفة مشبهة حقيقة وليس كذلك كما في التوضيح ويكن

٥٢٩

واسم الله على التثنية كما في
 من واحد ليس باسم المفعول
 في ذلك الاتفاق